ز/ع
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمـد لله**
محكمــة التعقيــب

***عـ67500.2018ـدد القضيــة**
تاريخــه :26-12-2018

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 10 اوت 2018 من الاستاذة "ن.ق" .

نيابة عن :

"ل.م" فـــي حـــق نفســـها وفـــي حـــق ابنيهـــا القاصـــــرين "م.ب" و"ا.ض.ب" المعينـــــة محـــــل مخابرتهـــا بمكتـــب محاميتهـــا المـــذكورة الكـــائن بـــ ***

.

ضد :

"ر.ب" القـــاطن **** لا نائب له .

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 4719 الصـــادر عـــن المحكمـــة بوصـــفها محكمـــة اســـتئناف لاحكـــام النـــواحي الراجعـــة لهـــا بـــالنظر بتـــاريخ 16 مـــاي 2015 والقاضـــي نهائيـــا بقبـول الاسـتئناف شـكلا وفـي الاصـل بـاقرار الحكـم الابتـدائي مـع تعديلـه وذلـك بـالحط مـن معينـات النفقـة المحكـوم بهـا الـى حـدود ثمـانين دينـار (000د،80) فـــي حـــق الزوجـــة والـــى مـــائتين وخمســـين دينـــارا (000د،250) فـــي حـــق كـــل واحـــد مـــن الابنـــين المقـــام فـــي حقهمـــا واعفـــاء المســـتأنف مـــن الخطيـــة والاذن

بارجـاع مالهـا المـؤمن وحمـل المصـاريف القانونيـة عليه .

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـده بواسـطة عـدل التنفيـذ الاسـتاذة "ي.م" بتـاريخ 2018/9/05 حسـب محضـرها عـدد 20159 وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع الاجـراءات والوثـائق المقدمـة فـي 2018/9/06 حسـب مقتضـيات الفصـل 185 مـن م م م ت .

وبعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة لـدى هـذه المحكمـة المحـررة بتـاريخ 2018/11/01 والراميـة الـى قبـول التعقيـب شـكلا ورفضه اصلا والحجز .

وبعـد الاطـلاع علـى اوراق القضـية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

مـن حيـث الشكـل :

حيـث اسـتوفى مطلـب التعقيـب جميـع اوضـاعه وصـيغه القانونيـة طبـق احكـام الفصـل 175 ومـا بعـده من م م م ت واتجه معه قبوله من هذه الناحية .

مـن حيـث الأصـل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقبة راهنا) لدى محكمة ناحية بتاريخ 31-3-2017 عارضة انها متزوجة بالمطلوب في الاصل المعقب ضده راهنا وانجبت منه الابنين "م" في

2015/6/16 و"ا.ض" في 2013/02/14 ومنذ سنة 2011 اصبح زوجها سيء معاملتها ويتمتع عن الانفاق عليها وعلى ابنيه حال انه يعمل بالسفارة
ويتقاضى الفي دينار شهريا طالبة لذلك الحكم بالانفاق عليها والطفلين بحساب 300د شهريا تدفع لكل واحد منهم .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 7732 بتاريخ 2017/07/13 والقاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليه بالانفاق وعلى المدعية زوجته بحساب مائة وثمانين دينار (000د،180) شهريا وعلى كل واحد من ابنيه المقام في حقهما "ا. ض" و"م" بحساب ثلاثمائة دينار تدفع جميعها للمدعية في حق نفسها وفي حق ابنيها المذكورين مشاهرة وبالحلول بداية من تاريخ القيام الموافق ليوم 31 مارس 2017 الى انتفاء الموجب وتغريمه بمائتي دينار (200د) لقاء اجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك اجرة رقيم الاستدعاء وقدرها 000د،50 .

فاستأنفه المطلوب طالبا الحط من معلوم النفقة المحكوم بها فقضت محكمة الدرجة الثانية بحكمها المشار اليه بطالع هذا فتعقبته الطاعنة بواسطة نائبتها طالبة نقضه مع الاحالة ناسبة له ما يلي :
قولا بان الحكم المنتقد كان خارقا للقانون وقاصر التعليل وهاضما لحقوق الدفاع ذلك ان المحكمة عللت نزولها بالمبالغ المحكوم بها للطاعنة وابنيها

بدخل كل من الزوج والزوجة والتزاماتهما البنكية بسن المنفق عليهم واحتياجاتهم المعيشية وبما اسمته مبدأ التوفيق بين المعطيات المذكورة وعملا بالفصل 52 من م ش والحال انه كان على المحكمة ان تبين بصورة واضحة ودقيقة الوضعية المالية للمعقب ضده ومدخوله الشهري بعد طرح ما اسمته التزامات بنكية خاصة وان تلك الالتزامات البنكية تنتهي بعد بضعة اشهر .

كما ان المحكمة تغافلت عن مناقشة مصاريف التداوي بالنسبة للابنين خاصة وان الدفاع اثار لدى محكمة الاصل الى الابن "م" يعاني من مرض مزمن يعالج بصورة مستمرة وله احتياجات خاصة تقتضي تكاليف اضافية لا يمكن لمعين النفقة المحكوم به توفيرها .

كما تغافلت المحكمة عن تبيان الدخل الحقيقي للمعقب ضده الذي امتنع عن تقديم شهادة خلاص سيما وشهادة الخلاص التي قدمتها الطاعنة تعود لسنة 2016 تضمنت ان اجره 1800د ومن باب التخمين باعتبار الزيادة فان دخله الحقيقي يتجاوز الفي دينار والنفقة تقدّر لتسديد حاجيات المنفق عليه في حدود ما يتناسب وقدرات المنفق وهي خاضعة لاجتهاد المحكمة لكان ذلك مشروط بمناقشة الادلة والقرائن لكن محكمة الحكم المطعون فيه لم تعط لوقائع القضية مدلولها الصحيح .

المحكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث ان تقدير النفقة مسالة اجتهادية خاضعة للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع التي تعتمد في ذلك على المعايير الواردة بالفصل 52 من م ا ش بصورة تفي بحاجيات المنفق عليه وتساير وسع المنفق وحال الوقت والاسعار وهو ما تناولته محكمة القرار المنتقد التي عللت قضاءها بالنزول بمعاليم النفقة المقضى بها الى ما ارتأته مناسبا باعتماد توفر الدخل لدى الزوجة ومتطلبات الابنين بحسب سنهما واحتياجات المنفق عليهم المعيشية وبالاستناد الى ما هو ثابت باوراق الملف التي لم تتضمن ما من شأنه ان يتعارض مع ما اعتمدته المحكمة من معطيات او ما يتناقض مع النتيجة المنتهى اليها .

وحيث خلافا لما تمسكت به الطاعنة فلئن لم تبين محكمة القرار المنتقد دخل الزوج بصورة مدققة فان ذلك لا يعيب حكمها طالما ان التعديل الذي انتهت اليه استوعب وسع المنفق وكذلك الشأن بالنسبة لمصاريف تداوي الابنين التي ولئن لم تناقشها المحكمة فهي مشمولة بطبيعتها بالنفقة اقتضاء الفصل 50 م ا ش الذي نص على انها تشمل ايضا ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة .

وحيث لم يشب الحكم المنتقد أي ضعف في التعليل او خرق للقانون او هضم لحق الدفاع واضحى الطعن بمثابة جدل موضوعي يرمي الى مناقشة محكمة الاصل في اجتهادها المعلل الذي ليس لمحكمة القانون ان تراقبه باجتهاد آخر منها ووجب لذلك رده .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بالجلسة المنعقدة يوم الاربعاء 26 ديسمبر 2018 عن الدائرة الثامنة برئاسة السيدة

وعضوية المستشارتين السيدتين

و بحضور المدعي العام السيدة

وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة)

.

وحرر في تاريخه